مصنفات الشيخ المفيد

(المتوفى ٤١٣ هـ)

٤١



رسالة في

المهر

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفاة الشيخ المفيد

رسالة في



تأليف

الإمام الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم
أبي عبد الله، العكبري، البغدادي
(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

الكتاب :	رسالة في المهر = رسالة في الردّ على من حدّ المهر
المؤلف :	الشيخ المفيد (ره)
تحقيق :	الشيخ مهدي نجف
الطبعة :	الأولى
التاريخ :	١٤١٣ هـ ق
الناشر :	المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد
المطبعة :	مهـر
صفّ الحروف :	مؤسسة آل البيت
الكمية :	٢٠٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المَهْر ـ في اللغة ـ: مايلتزم الزوج بأدائه إلى زوجته حين يتمُّ عقد زواجه بها، يقال: مَهَرَ المرأة: عيّن وسمّى لها مَهْراً، ويقال: أمْهَرها: أعطاها المَهْرَ.

وتعيينُ المَهْرِ للزوجة سُنَّةٌ بشريّةٌ قديمةٌ، لوحظ وجودها عند أكثر الأمم والشعوب، وفي أقدم الحضارات البائدة والباقية.

ومهما كانت أهداف الالتزام به عند البشر:

ـ هل هو التعبير عن قُدْرةِ الزوج على إدارة الزوجة وإعاشتها، حيث يقدّم لها هذا المال، فيكشف عن امتلاكه «المهارة» التي تعني الدقّة والحنكة والتدبير الأُمور؟ كي يحصل على الأموال؟!

ـ او هو إبراز لمشاعر الحبّ والوُدّ والغرام الصادق، بتقديم أثمن ما يمتلكه الإنسان، ليرمز الى تضحيته به على طريق مشاعره تلك؟

ـ أو هو توفير ماليّ لمستقبل الزوجة حتى تطمئنّ عليه، يقدّمه لها الزوجُ، لتعيشَ معه بهدوء خاطرٍ وراحة بالٍ، حيث تجده يرفع اليد من أجلها عن أنفس ما يتنافس عليه الناس؟

ـ أو هو ترفيع لحرمة الأعراض، أن لا يُستهانَ بها، ولا تبتذَلَ بأرخص الأهْواء والشهوات، بينما لها هذه العزّة والكرامة؟

فمهما تكن من هذه الأسباب أو غَيْرها، فإنّ هذه العادة قد أصحبتْ من الملتزمات والأعراف الطيّبة المحمودة عند كافّة الناس، سواء أصحاب الأديان والشرائع، أم غيرهم.

والدياناتُ السماويةُ أقرتّها، ولم تُعارضها كذلك، إلاّ أنّ الاسلام ـ دين الحضارة والمدنية ـ قد نظّمها، وأضاف عليها عنصر الأهداف السامية التي يبثّها في كلّ تعاليمه ومعاملاته ...

فمثلاً: نجد أنّ المَهْرَ ربما يكون في الشريعة من غير الأموال ولا الأعيان والبضائع، وإنّما مجرّد أمر معنوي وفكري و أدبيّ مثل تعليم القرآن للمرْأة!

وقد يكون إطلاق لفظ المَهْر على مثل هذا خاصّاً بالشريعة الإسلاميّة.

وكذلك تعليم معالم الدين، والمهارات والحرف، وغير ذلك مما يمكن التراضي به، كما يمكن توفيق تلك الاهداف معه أيضاً.

أما من حيث الكميّة، فلم يحدّد الاسلامُ للمَهْرِ حدّاً معيّناً من حيث الكثرة والقلّة، بل المدار فيه هو رضا الزوجين، فمتى تراضيا على شيء ـ مهما كان ـ فهو المَهْرُ.

وجاءتْ هذه الحقيقة على لسان أئمة أهل البيت عليهم السلام، بقولهم: «إنّ المهر ما تراضى عليه الناسُ».

وهذ النصّ مطلق في ظاهر لفظه، يشمل جميع أنواع النكاح: الدائم منه والمنقطع ـ الذي يُسمّى بالمتعة ـ.

وبالرغم من ظهوره في الإطلاق فإنّ بعض الفُضلاء ممّن عاصر الشيخ

المفيد خصّ هذا النصّ بعقد المتعة، دون غيره من النكاح.

ولم يذكر في كلام الشيخ المفيد ـ ولا غيره ـ ما يعرف به هذا الشيخ الفاضل، إلاّ انّ الذي يظهر من كلام الشيخ المفيد هو مزيد العناية به، حيث قال فيه: ذلك الشيخ الفاضل ... وهذا غلط عظيم من أمثاله، مع ما يرجع إليه من العلم والفهم ... من تربّى في رياض العلم، ويُشار اليه فيما يُفْتيه من غوامض المسائل في الحلال و الحرام.

ويقول ـ في آخر الكلام ـ: ولا يخلو قوله من وجهين: إمّا ان يكون زلّةً منه، فهذا يقع من العلماء، فقد قال الحكيم: «لكلّ جوادٍ عَثْرةٌ ولكلْ عالمٍ هَفْوَةٌ»، وأما أن يكون قدا شتبه عليه، ولو كان هذا من غيره ممّن يتزيّى بزّي أهل العلم لظننّا أنّ غرضه مما أجاب وأفتى به خلاف أهل العلم والفقه، وقلنا: إنّ مثل هذا ـ أكثره ـ يقع من جهة الاستنكاف من الرجوع فيما يشتبه عليه إلى أهل الفضل والفقه، وحاشاهُ أن يكون بهذه الصفة!

إنّ تصدّي الشيخ المفيد للاعتذار لذلك الفاضل بهذه العبارات يدلّ ـ بلاريب ـ على أنّه معترف بفضله، ويُكِنُّ له التقدير والاحترام.

كما أنّ الشيخ المفيد لم يذكر في هذا الكتاب الوجه الذي دعا هذا الشيخ الفاضل إلى ذلك القول وتخصيصه ذلك الحديث بنكاح المتعة فقط.

وأظنّ أنّ الذي دعاه إلى ذلك ما وجده في بعض أحاديث الباب، من رواية محمّد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: كم المَهْرُ ـ يعني في المتعة ـ؟ فقال: ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل.

رواه الشيخ الطوسي في التهذيب (ج٧ ص٢٦٠) الحديث (٥٢).

فظاهر هذا الحديث أنّه خاصّ بالمتعة، لقوله: «يعني في المتعة» ولذكره

«الأجل» الذي لا يكون مع النكاح الدائم.

فدلّ على ان كفاية ما يقع عليه التراضي في المَهْرَ خاصٌّ بعقد المتعة، وبهذا الحديث تُقيّدُ الرواياتُ المطلقة الواردة فى الباب!

لكنّ هذا ليس صحيحاً، لأنّ التقييد بالمتعة بقوله «يعني في المتعة» إنّما جاء في سؤال الراوي، ولازم ذلك أن يكون إنّما خصّ سؤاله عن المَهْر في عقد المتعة؟ فلذا أجابه الإمام عليه السلام بذكر الأجَل.

ثمّ إنّ التقييد إنّما يتحقّق إذا صُبَّ الحكم - في مورد - على المقيِّد بحيث يكون بياناً للمطلق، ومخرجاً له عن شيوعه، بأنْ يظهر منه عدم إرادة غير المقيّد من أفراد المطلق.

وليس مجرّد تطبيق الحكم على المقيّد كافياً في التقييد، لأن ذلك هو مقتضى الإطلاق أيضاً، فلا ينافيه حتى يرفعه.

والأمر فى المقام، من قبيل التطبيق، حيثُ أنّ الإمام عليه السلام إنّما طبق حكم المطلق، وهو كفاية ما وقع عليه التراضي، على مورد عقد المتعة الذي ورد في سؤال الراوي، وأضاف إليه ما هو لازمه من ذكر الأجل

وقد ذكر الشيخ المفيد إطلاق الحديث، واستند لإثباته الى رواية أُخرى جاء فيها التصريح بقوله: «الصداق كلّ ما تراضيا عليه في تمتّع أو تزويج غير متعة».

لكن لم يَرِدْ في كلامه ذكر عن ما افترضناه من احتمال التقييد، ولا الجواب عنه.

ويظهر من مضمون كلام الشيخ المفيد: أنّ الشيخ الفاضلَ المذكور قال بتحديد المَهْر بقدر معيّن من الدراهم.

فتصدّى الشيخ المفيد لردّه، منتهجاً الطرق التالية:

أولاً: النصوص الدالة على أن المهر ما تراضى عليه الزوجان، وهي مطلقة لجميع أنواع النكاح.

وثانياً: الاستدلال بالمسلّمات الفقهيّة، الدالة على عدم تحديد كميّة المَهْر:

مثل: صحّة عقد النكاح بمَهْر من غير الأموال - النقدين - كتعليم المرأة القرآن أو معالم الدين مما لا يقدّر بثمن محدّد من الدراهم.

ومثل: الحكم بالزوجيّة لمن عقد على امرأة، ولم يفرض لها مَهْراً معيّناً، ومات قبل الدخول.

وثالثاً: الاستناد إلى قاعدة «الأخذ بما وافق القرآن» مدّعياً أنّ عدم تحديد المَهْرِ هو الموافق للآية (٢٠) من سورة النساء.

ورابعاً: الاستناد بما يقع عند العرف، من الاكتفاء في خِطْبة النكاح بذكر «ما تراضيا عليه» من دون تحديد، وهو عرف ثابت منذ زمان النبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، حيث حصل مثله في خِطبة تزويجه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم بخديجة عليها السلام، فيما رواه الأئمّة عليهم السلام فيكون هذا العُرْف حُجّة باعتبار اتصاله بعصر المعصومين عليهم السلام.

وبعد أن يعتذر الشيخ المفيد لذلك الفاضل، ذكر أحاديث أخلاقيّة عن الأئمّة عليهم السلام ترشد إلى نبذ الاستنكاف عن السؤال عمّا لا يعلمه الجاهل، وتحثّ على الطلب والتعلّم، مثبتاً لبعض النصوص النادرة المتون في هذا الصدد.

فالكتاب يعتبر جهداً فقهياً رائعاً، ويلقى أضواءً على قدرات الشيخ المفيد في محاولاته الفقهيّة، ويوقفنا على أدوات الاستنباط التي كانت تزاول في

طليعة عصر الاجتهاد عند الشيعة الإماميّة، على يد مجدّد المذهب الإمام الشيخ المفيد قدّس اللّه سرّه.

ونحمد اللّه على توفيقه، ونسأله الرضا عنا بفضله وإحسانه وأن يتقبل منّا بكرمه وجلاله، إنّه ذو الجلال والإكرام.

وكتب

السيّد محمّد رضا الحسيني

الجلاليّ

بسم الله الرحمن الرحيم
ذكرت اعجابك ايها الاخ الفاضل بجواب ذلك الشيخ
الفاضل حين سئل عن معنى قول الصادق عليه السلام
ان المهر ما تراضيا عليه الناس انه ورد في حديث
المتعة ووجوب المهر فيها من درهم الى عشرة
دراهم دون مهر النكاح وهذا غلط عظيم من مع
امثاله مع ما يرجع اليه من العلم والفهم اذ كان
هذا القدر لا يشتبه على الجاهل القوي فضلا عن الفاضل
الغني ويكشف على من تربا في رياض العلم ويشار
اليه فيما نفيته من غوامض المسائل في الحلال
والحرام وليس في هذا الخبر من لفظة غريبة او معنى
بديع يحتاج معه الى تفسير اذ كان ظاهر
الخبر يدل على كلا المعنيين فليس لاحد ان يحمله
على معنى واحد بلا حجة ويخطئ من حمله على المعنيين
جميعا مع ورود الاثر به وهو مستغني عن ايراد
الحجج والشواهد فمن حدثنا به الشريف الزاهد

ابو محمد

الصفحة الاولى من النسخة «ش»

ابو محمد الحسن بن حمزة العلوي قال حدثنا احمد بن
محمد الدينوري عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام قال الصداق كل شي
تراضيا عليه في تمتع او تزويج غير متعة وباسنادنا
عن الحسين بن فضال عن محمد بن مسلم عن احدهما
انهما سئلا عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس
وروي عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق
ما تراضيا عليه الناس من قليل او كثير فهو
الصداق فهذه الاخبار تنطق بان كل ما تراضيا
عليه الزوجان من قليل او كثير فهو المهر لان
كمية المهر تتعلق برضاهما كاينا ما كان ولان الله
تعالى فرض الصداق ولم يحد فيه حد القليل
ولا كثير فما وقع عليه رضاهما كان ذلك يسمى
مهرا اما القليل منه فهو معروف عندنا وعند
من خالفنا اما عند المخالفين فعند مالك
بن انس قال لا ارى ان تنكح المراة باقل من
ربع دينار لان ربع دينار يجب فيه القطع وعند
غيره مثل الثوري وابي حنيفة واصحابه انهم
قالوا لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وهو
اشبه بالحق لموافقته قول مولانا امير المؤمنين
عليه السلام اني اكره ان يكون المهر اقل من
عشرة دراهم لكي لا يشبه مهر البغي وقد تقدم

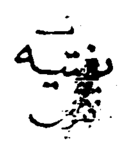
عند مخالفينا ايضا ان المهر يكون من ثلثة دراهم
الى عشرة دراهم هو مهر التزويج لا مهر المتعة
لانهم لا يرون المتعة دينا ولكنهم يثبتون
مهر نكاح لا يتم ونرفا فاذا كان الامر هكذا فلم
يبق الا ما قلناه ويجري دليل آخر على ان المهر
يتعلق برضاهما كائنا ما كان لا على كمية المال
مبلغه ولا على كثرته دون قلته انه يقع على غير
اجناس المال الذهب والفضة والمثل مثل
ان تمهر المراة القرآن ومعالم الدين او
تزوجها بخاتم او ثوب او سوط او عبد او امة
او حيوان او بيت او جهاز بيت وما اشبه ذلك
مما هو مجهول القيمة اذا رضيت المراة بذلك
فقد ثبت لها مهر النكاح وسمي مهرا بيان ذلك
ما حدثنا به عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن رجل تزوج امراة على ان يعلمها
سورة من كتاب الله فقال ما احب ان يدخل
بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت
الحقه ان يعطيها تمرا او زبيبا فقال لا باس ايجوز
بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل
تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها
قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بنصف
ما تعلم به مثل تلك السورة وفي رواية العلاء

بن رزين

والبثور الى سبعين مرة وقال عليه السلام لا يكون الرجل
عالما حتى يضيف علم الناس الى علمه وقال عليه السلام
لا يكون العالم عالما حتى لا يحسد من فوقه ولا يحتقر
من دونه وفيما بيناه وشرحناه كفاية لمن ترك
الهوى وانصف من
نفسه تم الكتاب
بحمد الله ومنه

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكرت عافاك الله أيها الأخ الفاضل جواب ذلك الشيخ الفاضل
حين سئل عن معنى قول الصادق عليه السلام إن المهر ما تراضى عليه
الناس أنه ورد في حديث المتعة ووجوب المهر فيها من درهم
إلى عشرة دراهم دون مهر النكاح وهذا غلط عظيم من أمثاله
مع ما يرجع إليه من العلم لأنه إذ كان هذا القدر لا يشتبه على الحاذق
العوام والغافل الغبي فكيف على من تربى في رياض العلم ونشأ إليه
فيما يعتريه من غوامض المسائل في الحلال والحرام وليس في هذا ما
من لفظ غريب ومعنى بديع يحتاج معه إلى الفكر إذ كان ظاهراً يدل
على كلام المعنيين وليس لأحد أن يحمله على شيء بعينه بلا حجة ويخص



فيما اشتبه عليه الى اهل الفضل والمعرفة فان الله تعالى قال
في كتابه وفوق كل ذي علم عليم وحاشاه ان يكون بهذه
الصفة ولا ينبغي لنا ان نستنكف بالرجوع الى من هو اعلم منا
فيما اشتبه علينا شرعيا او وضعيا فانه لا يعدله شيء الا اربعة
اشياء وهذا خامسة فقد قال مولانا امير المؤمنين عليه السلم
خمسة لو رحلتم في طلبهن لا نضيتموها ولن تصيبوا بمثلهن لا يخاف
العبد الا ذنبه ولا يرجوا العبد الا ربه ولا يستحيي العالم اذا
سئل عما لا يعلم ان يقول لا ادري ولا يستنكف الجاهل ان يتعلم
والصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له
حدثنا به عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن علي عليهم السلم وقال
عليه السلم قوام الدنيا باربعة بعالم مستعمل العلم او جواد بمعروفه
او فقير لا يبيع آخرته بدنياه او جاهل لا يستنكف ان يتعلم فاذا
منع العالم علمه وبخل الغني بمعروفه وباع الفقير آخرته بدنياه
واستنكف الجاهل ان يتعلم فالويل لهم والثبور الى سبعين مرة
وقال عليه السلم لا يكون الرجل عالما حتى يضيف علم الناس الى علمه
وقال عليه السلم لا يكون العالم عالما حتى لا يحسد من فوقه ولا
يحقر من دونه ودينا بدنياه برخاه

كفاية لمن ترك الهوى وانصف
من نفسه تم الكتاب
بحمد الله ومنه
تم

رسالة في

المهر

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٣٣٦ - ٤١٣ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكرت إعجابك ـ أيها الاخ الفاضل ـ بجواب ذلك الشيخ الفاضل، حين سُئل عن معنى قول الصادق عليه السلام: «ان المهر ما تراضى عليه الناس»[1] ؟ أنه ورد في حديث المتعة، ووجوب المهر فيها من درهم الى عشرة دراهم دون مهر النكاح. وهذا غلط عظيم من أمثاله، مع ما يرجع اليه من العلم والفهم، اذ كان هذا القدر لا يشتبه على الجاهل الغوي، والغافل الغبي، فكيف على من تربى في رياض العلم، ويشار اليه فيما يفتيه من غوامض المسائل في الحلال والحرام.

وليس في هذا الخبر من لفظة غريبة، أو معنى بديع يحتاج معه الى تفسير، إذ كان ظاهر الخبر يدل على كلا المعنيين، فليس لاحد أن يحمله

---

(١) روى الشيخ الكليني في الكافي ٥ : ٣٧٨ الحديث ١، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧ : ٣٥٤ الحديث ٤ بسنده عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المهر ماهو؟ قال: «ما تراضى عليه الناس».

على معنى واحد بلا حجة، ويخطّئ من حمله على المعنيين جميعاً مع ورود الأثر به، وهو مستغن عن إيراد الحجج والشواهد فيه:

حدثنا به الشريف الزاهد، أبو محمد، الحسن بن حمزة العلوي[1] قال: حدثنا أحمد بن محمد الدينوري[2]، عن الحسين بن سعيد[3]، عن النضر بن سويد[4]، عن موسى بن بكر[5]، عن زرارة[6]، عن أبي جعفر

---

(١) الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أبو محمد الطبري، ويعرف المرعش. كان من أجلاء هذه الطائفة وفقهائها، قدم بغداد ولقيه شيوخنا في سنة ست وخمسين وثلاثمائة، ومات في سنة ثماني وخمسين وثلاثمائة. قاله النجاشي في رجاله: ٦٤.

(٢) أحمد بن محمد بن اسحاق الدينوري، أبو العباس، روى عن الحسين بن سعيد الاهوازي وغيره، وعنه ابن عقده احمد بن محمد بن سعيد، والحسن بن حمزة العلوي، وجماعة. كان حياً سنة ثلاثمائة للهجرة. انظر النجاشي: ٦٠ في ترجمة الحسين بن سعيد الاهوازي.

(٣) الحسين بن سعيد بن حمّاد بن مهران مولى علي بن الحسين عليه السلام، الأهوازي. شارك أخاه الحسن في كتبه الثلاثين المصنّفة. وكتب بني سعيد كتب حسنة معمول عليها، أخبرنا بهذه الكتب غير واحد من أصحابنا من طرق مختلفة كثيرة منها: أخبرنا الشريف أبو محمد الحسن بن حمزة بن علي الحسيني الطبري فيما كتب الينا ان أبا العباس أحمد بن محمد الدينوري حدثهم عن الحسين بن سعيد بكتبه وجميع مصنفاته عند منصرفه من زيارة الامام الرضا عليه السلام أيام جعفر بن الحسن الناصر بآمل طبرستان سنة ثلاثمائة. قاله النجاشي في رجاله: ٥٨ ـ ٦٠ بتصرف.

(٣) النضر بن سويد الصيرفي، كوفي، وثّقه كلّ من ترجم له، صحيح الحديث، انتقل الى بغداد. عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الامام الكاظم عليه السلام. انظر النجاشي: ٤٢٧، رجال الطوسي: ٣٦٢.

(٤) موسى بن بكر الواسطي، ممن روى عن الامام أبي عبد الله الصادق وأبي الحسن موسى عليهما السلام، له كتاب يرويه جماعة. قال الشيخ الطوسي أصله كوفي، واقفي. انظر النجاشي: ٤٠٧، رجال الشيخ الطوسي: ٣٠٧.

(٥) زرارة بن أعين بن سُنْسُن، أبو الحسن الشيباني، شيخ اصحابنا في زمانه ومتقدمهم، ←

محمد بن علي الباقر عليه السلام قال: «الصـداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع أو تزويج غير متعة»[(١)].

وباسناده عن الحسين[(٢)]، عن فضالة[(٣)]، عن محمد بن مسلم[(٤)]، عن أحدهما إنهما سُئلا عن المهر ماهو؟ قال: «ما تراضى عليه الناس»[(٥)].

وروي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل أو كثير فهو الصداق»[(٦)].

وكـان قارئاً، فقيهاً، متكلماً، شاعراً، أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه. مات سنة خمسين ومائة. قاله النجاشي في رجاله: ١٧٥.

(١) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٣٧٨ الحديث ٤، ولفظه «الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل أو كثر في متعة أو تزويج غير متعة».

(٢) الحسين: هو الحسين بن سعيد الاهوازي المتقدم. قال الشيخ النجاشي في رجاله في ترجمة فضالة ما لفظه: قال لي أبو الحسن البغدادي السورائي البزاز قال لنا الحسين بن يزيد السورائي: كل شيء تراه الحسين بن سعيد عن فضالة فهو غلط، إنّما هو الحسين عن اخيه الحسن عن فضالة، وكان يقول ان الحسين بن سعيد لم يلق فضالة، وان أخاه الحسن تفرد بفضالة دون الحسين. ورأيت الجماعة تروي بأسانيد مختلفة الطرق الحسين ابن سعيد عن فضالة والله أعلم.

(٣) فضالة بن أيوب الأزدي، عربي صميم، سكن الأهواز، روى عن الامام موسى بن جعفر عليه السلام، وكان ثقة في حديثه، مستقيماً في دينه. قاله النجاشي: ٣١٠.

(٤) محمـد بن مسلم بن رباح، أبو جعفر الأوقص الطّحان، مولى ثقيف الأعور، وجه أصحـابنا بالكوفة، فقيه ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام وروى عنهما، وكان من أوثق الناس. مات سنة خمسين ومائة. قاله النجاشي: ٣٢٣ - ٣٢٤.

(٥) روى الشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٢٦٠ الحديث ٥٢ وص: ٢٦٤ الحديث ٦٦ بسنده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر؟ - يعني في المتعة - فقال: «ما تراضيا عليه الى ما شاء من الأجل».

(٦) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٣٧٨ الحديث ٣ بسنده عن فضيل بن يسار عن أبي جعفـر عليه السلام. ورواه الشيخ الطوسي أيضاً في التهذيب ٧: ٣٥٤ الحديث ٥ لفظه: «الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان أو كثيراً فهو الصداق».

فهذه الأخبار تنطق: بأن كل ما تراضى عليه الزوجان، من قليل أو كثير فهو المهر، لأن كمية المهر تتعلّق برضاهما كائناً ما كان، ولأن الله تعالى فرض الصداق ولم يحدّ فيه حداً بقليل ولا كثير، فما وقع عليه رضاهما كان ذلك يسمى مهراً.

أما القليل منه فهو معروف عندنا وعند من خالفنا.

أما عند المخالفين، فعند مالك بن أنس[١] قال: «لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار»[٢] لأن ربع دينار يجب فيه القطع.

وعند غيره مثل الثوري[٣]، وأبي حنيفة[٤] وأصحابه، أنهم قالوا: «لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم»[٥].

---

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث، ابو عبد الله الأصبحي، الحميري، المدني، امام دار الهجرة روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير ونعيم بن عبد الله وزيد بن أسلم وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري ويزيد بن عبد الله وجماعة آخرين. مات سنة ١٧٩ هـ. قاله ابن حجر في تهذيب التهذيب: ١٠ : ٥، وطبقات الفقهاء: ٤٢.

(٢) المدونة الكبرى، المجلد الثاني، الجزء الثالث: ٢٢٣.

(٣) أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، روى عن أبيه وأبي اسحاق الشيباني، وأبي اسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وغيرهم. وروى عنه جمع كثير، منهم: جعفر بن برقان، وخصيف بن عبد الرحمن وابن اسحاق. مات سنة ١٦١ هجرية. انظر طبقات الفقهاء: ٦٥، وتهذيب التهذيب ٤ : ١١١.

(٤) أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي، التيمي، مولى بنى تيم الله بن ثعلبة، وقيل: إنه من أبناء فارس. أحد الأئمة الأربعة. رأى أنس بن مالك، وروى عن عطاء بن أبي رباح وعاصم بن أبي النجود، وعلقمة بن مرثد وغيرهم. وروى عنه زفر بن الهذيل وأبو يوسف القاضي، مات سنة ١٥٠ هجرية. انظر تهذيب التهذيب ١٠ : ٤٤٩ ـ ٤٥٢.

(٥) النتف في الفتاوى ١ / ٢٩٥، والمبسوط للسرخسي ٥ : ٦٦.

وهو أشبه بالحق، لموافقة قول مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّي لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم، لكي لا يشبه مهر البغي»(١).

وقد صحّ عند مخالفينا أيضاً أن المهر يكون من ثلاثة دراهم إلى عشرة دراهم(٢). [و] هو مهر التزويج لا مهر المتعة، لأنهم لا يرون المتعة ديناً، فكيف يثبتون مهر نكاح لا يرونه؟ فاذا كان الأمر هكذا فلا يبقى إلّا ما قلناه، والحمد لله.

دليل آخر على أن المهر يتعلق برضاهما كائناً ما كان، لا على كمية المال ومبلغه، ولا على كثرته دون قلته، أنه يقع على غير أجناس المال: الذهب والفضة والحلي، مثل أن تعلم المرأة القرآن ومعالم الدين، أو تزوجها بخاتم، أو ثوب أو سوط، أو عبد، أو أمة، أو حيوان، أو بيت، أو جهاز بيت، وما أشبه ذلك، مما هو مجهول القيمة، إذا رضيت المرأة بذلك، فقد ثبت لها مهر النكاح، ويسمى مهراً.

بيان ذلك ما حُدّثنا به عن بُريد(٣)، عن أبي جعفر عليه السلام

---

(١) علل الشرائع ٢: ٥٠١، وقرب الاسناد: ٦٧.

(٢) قال الجصاص في أحكام القرآن ٢: ١٤٠: «واختلف الفقهاء في مقدار المهر، فروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: لا مهر أقل من عشرة دراهم وهو قول الشعبي وابراهيم في آخرين من التابعين، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد، وقال أبو سعيد الخدري والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء: يجوز النكاح على قليل المهر وكثيره، وتزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب، فقال بعض الرواة: قيمتها ثلاثة دراهم وثلث. وقال مالك: أقل المهر ربع دينار، وقال ابن أبي ليلى والليث والثوري والحسن بن صالح والشافعي: يجوز بقليل من المال وكثيره ولو درهم».

(٣) أبو القاسم، بُريد بن معاوية العجلي، عربي، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام، ومات في حياة أبي عبد الله عليه السلام، وجه من وجوه أصحابنا، وفقيه أيضاً، له محلّ عند الأئمة، وعن علي بن الحسن بن فضال، قال: مات بريد بن معاوية سنة مائة وخمسين. انظر النجاشي: ١١٢.

قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلّمها سورة من كتاب الله؟ فقال: «ما أحب أن يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيهاشيئاً. قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زبيباً؟ فقال: لا بأس بذلك إذا رضيت به كائناً ما كان»[١].

وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل أن يدخل بها [بم يرجع عليها؟][٢]، قال: «يرجع عليها بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة»[٣].

وفي رواية العلاء بن رزين[٤]، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة الى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالت: زوجني، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: «من لهذه المرأة؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال: «ما تعطيها؟» فقال: ما لي شيء، فقال: «لا» فأعادت، فأعاد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم الكلام، فلم يقم غير الرجل أحد، ثم أعادت. فقال رسول الله عليه السلام في المرة الثالثة «أتحسن من القرآن شيئاً؟» فقال: نعم، قال: «قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن أن تعلمها اياه»[٥].

وفي خبر آخر فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله: «أتحسن

---

(١) الكافي ٥: ٣٨٠ الحديث ٤، وفي التهذيب ٧: ٣٦٧ الحديث ١٤٨٧ «أو يعطيها».
(٢) الزيادة من التهذيب.
(٣) الكافي ٥: ٣٨٢ الحديث ١٤، والتهذيب ٧: ٣٦٤ الحديث ١٤٧٥.
(٤) العلاء بن رزين القلاء، ثقفي، مولى، قاله ابن فضال. وقال ابن عبدة الناسب: مولى يشكر. كان يقلّي السويق، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، وصحب محمد بن مسلم وفقه عليه، وكان ثقة وجهاً. انظر النجاشي: ٢٩٨.
(٥) رواه الكليني في الكافي ٥: ٣٨٠ الحديث ٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٣٥٤ الحديث ١٤٤٤ بألفاظ قريبة منه.

القرآن؟» قال: نعم سورة فقال عليه السلام: «علمها عشرين آية»[١].

حُدّثنا عن سهل بن سعد، أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قال لرجل: «تزوجها ولو بخاتم من حديد»[٢].

وروي عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بألف درهم، فأعطاها عبداً له آبقاً وبرد حبرة بالألف التي أصدقها، فقال: «إنْ رضيتْ بالعبد، وكانت قد عرفته فلا بأس، إذا هي قبضتْ الثوب ورضيتْ بالعبد». قلت: فان طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «لا مهر لها، وترد عليه خمسمائة درهم، ويكون العبد لها»[٣].

وروي عن معلى بن خنيس[٤]، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبّرة[٥] قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك، فطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «أرى أن للمرأة نصف خدمة المدبّرة، يكون للمرأة منها يوم وللمولى يوم في الخدمة، فاذا مات الذي دبرها يكون للمرأة يوم في الخدمة، وللمدبرة يوم، فاذا ماتت المرأة فقد صارت المدبّرة حرة». قلت: فان ماتت المدبّرة قبل الحرة لمن

---

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٣٦ حديث ٢١١٢ عن أبي هريرة نحوه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٧: ٨ و١٧ و٢٤ و٢٦، ومسلم في صحيحه ٢: ١٠٤٠ باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير. وابن ماجة في سننه ١: ٦٠٨ الحديث ١٨٨٩، وسنن الدار قطني ٣: ٢٥٠ الحديث ٢٤. وغيرهم من أصحاب السنن.

(٣) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٣٨٠ الحديث ٦، و٦: ١٠٧ الحديث ٦. والتهذيب ٧: ٣٦٦ الحديث ١٤٨٤.

(٤) أبو عبد الله، معلّى بن خنيس، مولى الامام الصادق جعفر بن محمد عليه السلام، ومن قبله كان مولى بني أسد، كوفي، بزاز. انظر النجاشي: ٤١٧.

(٥) المدبرة: هي التي يعلّق عتقها بموت سيدها.

يكون ميراثها؟ قال: «يكون نصف ما تركت المدبّرة للمرأة، لأنها ماتت ونصفها مملوكة لها، ويكون لورثة مولاها الذي دبّرها النصف الباقي»[١].

وروي عن السكوني[٢]، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة قال: «لا وكس ولا شطط[٣]»[٤].

وعن رفاعة بن موسى[٥]، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا تزوج الرجل المرأة على الجارية أو الغنم، فان أعطاها الغنم وهي حوامل، أو الجارية وهي حبلى، فتولد الذي عندها[٦]،ثم طلّقهـاقبل أن يدخلها، فله نصف الغنم والأولاد، وله نصف قيمة الجارية، ونصف قيمة ولدها. فان كان دفع اليها الغنم وليس بحوامل، فحملن عندها وتوالدن، فانها له

---

(١) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥: ٣٨٠ الحديث ٣، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٣٦٧ الحديث ١٤٨٦ مع اختلاف في اللفظ.

(٢) اسماعيل بن أبي زياد مسلم، يعرف بالسكوني الشعيري، روى عنه النوفلي. ذكره النجاشي في رجاله: ٢٦، وذكره ابن ادريس الحلي في السرائر في فصل ميراث المجوسي قائلاً: السكوني بفتح السين منسوب الى قبيلة من عرب اليمن وهو عامي المذهب بلا خلاف، وشيخنا أبو جعفر موافق على ذلك. وقال بعاميته العلامة في الخلاصة انظر تنقيح المقال ١: ١٢٧.

(٣) الوكس: النقص. والشطط: الجور والظلم والبعد عن الحق. النهاية مادة (وكس، وشطط). ورواه ابن مسعود عن النبي أيضاً.

(٤) الجعفريات: ١٠٢ بسنده عن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليهم السلام.

(٥) رفاعة بن موسى الأسدي النخاس، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، كان ثقة في حديثه، مسكوناً الى روايته، لا يعترض عليه بشيء من الغمز، حسن الطريقة. له كتاب مبوب في الفرائض قاله النجاشي في رجاله: ١٦٦.

(٦) في بعض النسخ: فتوالدت عندها.

قيمة [نصف][١] الغنم، وليس له من الأولاد شيء. وإن كان دفع اليها الجارية، وليس بها حمل، وحملت عندها، فولدت، فانما له قيمة نصف الجارية ولا شيء له من ولدها».

وروي عن عبيد بن زرارة[٢]، عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة على رقيق أو غنم، وساقهن اليها، فولدت الرقيق والغنم عندها، ثم طلقها قبل أن يدخلها، قال: فقال: «إنْ ساقهنّ اليها حين ساقهنّ وهن حوامل فله نصف الامهات»[٣].

وروي عن أبي بصير[٤]، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك الدار شركاء؟ قال: «جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها»[٥].

ومثل هذا أكثر من أنْ يحصى، وفيما ذكرناه كفاية.

---

(١) النسخ المعتمدة خالية منها، ولكن سياق الخبر يدل على سقوطها، اضافة الى ذلك ما عليه علماؤنا الأعلام من فتوى فلاحظ.

(٢) عبيد بن زرارة بن أعين بن سُنسُن الشيباني، روى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثقة ثقة، عين، لا لبس فيه ولا شك، له كتاب يرويه جماعة عنه. قاله النجاشي في رجاله: ٢٣٣.

(٣) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٦: ١٠٦ الحديث ٤، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ٣٦٨ الحديث ١٤٩١ مع اختلاف باللفظ.

(٤) أبو بصير، يحيى بن القاسم الأسدي، وقيل: أبو محمد، ثقة، وجيه، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وقيل: يحيى بن أبي القاسم، واسم أبي القاسم اسحاق وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام. مات أبو بصير سنة خمسين ومائة. قاله النجاشي في رجاله: ٤٤٠.

(٥) رواه الشيخ الصدوق في الفقيه ٣: ٤٧ حديث ١٦٥، والشيخ الطوسي في التهذيب ٧: ١٦٧ و٤٨٣ حديث ٧٤٢ و١٩٤٣.

ودليل آخر على أن ليس للمهر حدّ يعقد عليه النكاح ـ إذا جاوزوا ذلك الحدّ لا ينعقد المهر، أو عقد النكاح على شيء دون بلوغ ذلك الحدّ لا ينعقد النكاح والمهر بخلاف السنّة ـ إلّا برضا الزوجين.

هو: أن الرجل إذا تزوج امرأة، ولم يفرض لها مهراً، فطلّقها أو مات عنها قبل أن يدخل بها، فلا مهر لها، وهي امرأته ترثه، ويرثها إن ماتت هي. حُدّثنا به عن الصادق عليه السلام[1].

فلو كان للمهر حدّ معروف، لوجب على هذا الذي لم يفرض المهر عند عقده النكاح توفير المهر المتعارف بين الناس، وان لم يسمه عند النكاح، كما يلزم المتمتعين شروط المتعة اذا نسوا ذكر بعضها عند عقد النكاح، لأن شروط المتعة معروفة متعارفة بيننا وهذا دليل واضح.

والحديث الذي روي عن الصادق عليه السلام انه قال: «ما تزوج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم واحدة من نسائه، ولا زوّج واحدة من بناته، على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش، الاوقية أربعون درهماً، والنش نصف الاوقية عشرون درهماً»[2].

فكان ذلك خمسمائة درهم، هذا[3] فهو صحيح، واعتقادنا على هذا، وبه نأخذ.

وهذا الحديث لا ينقض ما ذكرناه، لأن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فعله استحباباً، بل تواضعاً لله تعالى، ورحمة على أُمته، ليؤجر

---

(١) انظر ذلك في دعائم الاسلام ٢ : الحديث.

(٢) رواه الشيخ الكليني في الكافي ٥ : ٣٧٦ بسنده عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، والشيخ الصدوق في معاني الأخبار: ٢١٤، والحميري في قرب الاسناد: ١٠ عن حماد أيضاً، باختلاف يسير في اللفظ.

(٣) في المستدرك: بوزننا بدل هذا.

المقتدي به، متبعاً له، على سبيل الفضل والثواب، لا على سبيل الفرض والوجوب، ولو كان ذلك واجباً لما جاز المهر دون خمسمائة درهم.

أما ترى لو أن رجلا تزوّج إمرأةً على صداق مائة درهم يلزمه أكثر منه، وانّه تزوجها على السنة، ولو كان ما فعله صلّى الله عليه وآله وسلّم واجباً لما تزوجها هذا الذي أمهرها دون الخمسمائة على السنّة، وللزمه الخمسمائة.

ولما صحّ أن فوقه ودونه وبدله جائز كلّه،علمناأنّههو على سبيل الفضل والثواب، لا على سبيل الفرض والوجوب.

وجميع ما شرحناه وبيّناه، من إثبات المهر قليلاً كان أو كثيراً، ومن أي صنف كان، بعد رضا المرأة، فهو جائز ويسمّى مهراً.

فاذا لم ترض المرأة إلّا بمهر كثير معدود بالغ ما بلغ، بعد رضا الزوج وإلزامه نفسه، فلها ذلك. وللزوج أن يفعل في حاله ما شاء، فقد أباح الله له ذلك في محكم كتابه.

وروي عن مجالد[١]، أن عمر بن الخطاب[٢] خطب الناس، فقال: لا تغالوا في صداق النساء، فانه لا يبلغني أحد ساق أكثر مما ساق رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم إلّا جعلت فضل ذلك في بيت المال، فلما

---

(١) مجالد بن سعيد بن عمير بن بسطام بن ذي مران بن شرحبيل، أبو عمرو، وقيل: أبو سعيد الكوفي، روى عن الشعبي وقيس بن أبي حازم وجبر بن نوف وغيرهم، وعنه روى ابنه اسماعيل، واسماعيل بن أبي خالد، وجرير بن حازم وجماعة. مات سنة ١٤٤. انظر تهذيب التهذيب ٩:

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح، روى عن النبي صلّى الله عليه وآله وعن أبي بكر وأبي بن كعب، وروى عنه أولاده وعثمان وسعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم، قتل سنة ٢٣ للهجرة. انظر تهذيب التهذيب ٧: ٤٣٨.

نزل عرضتْ له امـرأة من قريش، فقالت: كتابُ الله أحق أن يُتبّع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله، قالت: فان الله يقول: ﴿**وآتيتم إحداهن قِنـطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً**﴾[١] فجعل عمر يقول: كل أحد أفقه من عمر، ألا فليفعل الرجل في ماله ما بدا له[٢].

وهـذا يوافق القـرآن، وما يوافق القرآن فهو أولى بالاتباع، لقول المصطفى عليه السلام: «أيها الناس قد كثر الكذابة علينا، فأي حديث ذكر مخالف لكتاب الله فلا تأخذوا به فليس منّا» حُدّثنا به عن أبي عبدالله عليه السلام[٣].

وقال الصادق عليه السلام: «ما أتاكم عنّا من حديث لا يصدّقه كتاب الله فهو باطل»[٤].

ولا أدري كيف نسي المسؤول قول الخطباء عند عقدة النكاح في آخر الخطبة: أن المهر ما تراضيا عليه. ولا يظهرون كميته ومبلغه، وهو عادة أكثر

---

(١) النساء: ٢٠.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٢٨٤، وعدّ الشيخ الاميني في الغدير ٦: ٩٥ لهذا الخبر طرقاً والفاظاً عديدة جاوزت حدّ التواتر فلاحظ. وذكر الزمخشري في الكشاف ١/ ٤٩١، وعبد الرزاق في المصنف ٦: ١٦٠ هذا الخبر بسند آخر وبألفاظ قريبة منه.

(٣) لم أعثر على لفظ الحديث في المصادر المتوفرة، وهناك أحاديث بالفاظ قريبة منها مارواه البرقي في المحاسن والعياشي في التفسير والكليني في الكافي لفظه: عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في خطبة بمنى: يا أيها الناس ما جاءكم عنّي يوافق القرآن فأنا قلته، وما جاءكم عني لا يوافق القرآن فلم أقله.

انظر المحاسن ١: ٣٢١ الحديث ١٣٠، وتفسير العياشي ١: ٨ الحديث ١، والكافي.

(٤) رواه البرقي في محاسنه ١: ٢٢١ الحديث ١٢٩، والعياشي في تفسيره ١: ٩ حديث ٥.

الناس، ولو كان ما قاله صحيحاً لأوضحوا ذلك وبيّنوه.

أما قرع سمعه ما فعله أبو طالب حين خطب، لما تزوج النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم بخديجة بنت خويلد بعد أن خطبها الى أبيها ـ ومن الناس من يقول الى عمّها ـ فأخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور، فقال:

الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم، ومن ذرية إسماعيل، وجعل لنا بيتاً محجوباً، وحرماً آمناً، يجبى اليه ثمرات كل شيء، وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه، ثم إنّ ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، لا يوزن برجل من قريش إلّا رجح، ولا يقاس بأحد منهم إلّا عظم عنه، وإن كان في المال قلّ فان المال رزق حائل، وظل زائل، وله في خديجة رغبة، ولها فيه رغبة، والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي، وله خطر عظيم، وشأن رفيع، ولسان شافع جسيم، فزوّجه ودخل بها من الغد[1].

وكذلك روي عن الصادق عليه السلام: أنه حضر وعمومته ومشايخ آل أبي طالب حضروهم، يريدون أن يزوجوا مولى لهم، قال: فجلس عليه السلام وقال:

المحمود الله، والمصطفى محمّد، وأحق ما بُدئ به كتاب الله، يقول الله: ﴿**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ـ الى قوله ـ واسع عليم**﴾[2] ثُمّ إنّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان، بذل من الصداق ما تراضيا به، وقد زوّجناه على ما أمر الله به: «إمساك بمعروف

---

(١) رواه الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥١ الحديث ١١٩٨، ومكارم الاخلاق: ٢٣٤. وروى الكليني في الكافي ٥: ٣٧٤ الحديث ٩ الخطبة بألفاظ قريبة.

(٢) النور: ٣٢.

أو تسريح باحسان»[١].

ولا يخلو قوله من وجهين اثنين:

إما أن يكون زلة منه، فهذا يقع من العلماء، فقد قال الحكيم: لكل جواد عثرة ولكل عالم هفوة.

وإما أن يكون قد اشتبه عليه.

فالأولى أن يقف عند الشبهة فيما لا يتحققه، فقد قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك حديثاً لم تحصه، ان على كل حق حقيقة، وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوا به، وما خالف كتاب الله فدعوه».

حدثنا به عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام وذكر الحديث[٢].

ولو كان هذا من غيره ممن يتزيىٰ بزي أهل العلم، لظننا أن غرضه منه فيما أجاب وأفتى به خلاف أهل العلم والفقه، أو لم يتجه له في الوقت ما يوافق جواب هذا الخبر؟ ونعوذ بالله من زلة اللسان بما لا يسوغ في الشرع، ولم يرد به الأثر عن المصطفى صلّى الله عليه وآله وسلّم والأئمة عليهم السلام.

وقلنا: إن مثل هذا أكثره يقع من جهة الاستنكاف، والرجوع فيما

---

(١) البقرة: ٢٢٩.

(٢) رواه البرقي في المحاسن ١: ٢١٥ حديث ١٠٢ و٢٢٦ الحديث ١٥٠، ورواه العياشي في تفسيره ١: ٨ حديث ٢، والشيخ الصدوق في أماليه: ٢٢١، وروى الشيخ الكليني في الكافي ١: ٦٩ الحديث الاول بسنده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وذكر الحديث.

يشتبه عليه إلى أهل الفضل والفقه، فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وفوق كلّ ذي علمٍ عليم﴾[1] وحاشاه أن يكون بهذه الصفة.

ولا ينبغي لنا أن نستنكف بالرجوع الى من هو أعلم منا فيما اشتبه علينا شريفاً أو وضيعاً، فانه لا يعدله شيء الا أربعة أشياء، وهذا خامسه، فقد قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «خمسة لو رحلتم في طلبهن [بالابل] لانضيتموها ولن تصيبوا بمثلهن: «لا يخاف العبد إلّا ذنبه، ولا يرجو العبد إلّا ربه، ولا يستحي العالم إذا سئل عمّا لا يعلم أن يقول لا أدري، ولا يستنكف الجاهل أن يتعلم، والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا ايمان لمن لا صبر له».

حُدّثنا به عن علي بن موسى الرضا،عن أبيه،عن علي عليه السلام[2].

وقال عليه السلام: «قوام الدنيا بأربعة: بعالم مستعمل لعلمه، وجواد لا يبخل بمعروفه، وفقير لا يبيع آخرته بدنياه، وجاهل لا يستنكف أن يتعلم، فاذا ضيّع العالم علمه، وبخل الغنيّ بمعروفه، وباع الفقير آخرته بدنياه، واستنكف الجاهل أن يتعلم، فالويل لهم والثبور الى سبعين مرة»[3].

وقال عليه السلام: «لا يكون الرجل عالماً حتى يضيف علم الناس

---

(١) يوسف: ٧٦.

(٢) رواه أحمد بن عامر الطائي في صحيفة الامام الرضا عليه السلام: ٧٥ الحديث ١٧٨، والصدوق في الخصال ١: ٣١٥ الحديث ٩٥، والعيون ٢: ٤٤ الحديث ١٥٥، وأخرجه في نهج البلاغة باب الحكم: ٨٢ بألفاظ قريبة منه.

(٣) رواه الصدوق في الخصال ١: ١٩٧ الحديث ٥،وكذا في نهج البلاغة: ٥٤١ (باب الحكم) برقم: ٣٧٢، بألفاظ قريبة منه.

الى علمه»[1].

وقال عليه السلام: «لا يكون العالم عالماً حتى لا يحسد من فوقه ولا يستحقر من دونه»[2].

وفيما بيّناه وشرحناه كفاية لمن ترك الهوى، وأنصف من نفسه.

تم الكتاب بحمد الله ومنه

* * *

(١ و٢) لم أقف على هذين الحديثين في الكتب المتوفرة، لكن روى البرقي في محاسنه ١: ٢٣٠ حديث ١٧٣ عن علي بن سيف رفعه قال: سئل امير المؤمنين عليه السلام من أعلم الناس؟ قال: من جمع علم الناس الى علمه.